[128] ولا يجزئ الأدنى. وإن لم يقبل الجفاف بعض الثمر اعتبر بالحساب. فصل في بيان من يستحق الزكاة المستحق للزكاة ثمانية أصناف: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل ا، وابن السبيل. فالفقير: من لا شئ له. والمسكين: من له قدر من المال ولا يكفيه. والعامل: الساعي لجمع المال، وقد سقط سهمه اليوم. والمؤلفة قلوبهم: الذين يستمالون من الكفار استعانة بهم على قتال غير هم من أمثالهم، فيتألفون، وسقط سهمهم أيضا اليوم. وفي الرقاب: العبيد المضيق عليهم عند ساداتهم، فإن اشتروا واعتقوا عن أهل الصدقة، أو عمن وجب عليه عتق رقبة ولم يجد أجزأ من الزكاة، وكذلك المكاتب إذا عجز عن أداء مال الكتابة أعين بمال الصدقة على فك رقبته. والغارم: من ركبه الدين في مصلحة نفسه أو غير معصية ا تعالى. وسبيل ا: الجهاد، والرباط، والمصالح، وسبيل الخير. وقد سقط اليوم سهم الجهاد والرباط، دون المصالح وسبيل الخير. وابن السبيل: المجتاز بغير بلده المنقطع به غير منشئ للسفر. وقال بعض أصحابنا: الضيف إذا كان فقيرا داخل فيه (1).

_____

(1) لم أجد من صرح بذلك من الأصحاب، قال المفيد في المقنعة: 39: " وابن السبيل: وهم المنقطع بهم في الاسفار، وقد جاءت رواية أنهم الاضياف ". وقال الشيخ الطوسي في المبسوط 1: 252: " وروي أن الضيف داخل فيه "، وفي النهاية: 184: " وقيل أيضا أنه الضيف الذي ينزل بالانسان ويكون محتاجا في الحال وإن كان له يسار في بلده =

_____